

المحاضرة العشرين / ما يجب ستره

من البدن في حال الصلاة

اتفقوا على أنه يجب على كل من المرأة والرجل أن يستتر من بدنه في حال الصلاة ما وجب عليه ستره عن الأجنب خارج الصلاة . واختلفوا فيما زاد على ذلك ، أي هل يجب أيضاً أن تستتر المرأة الوجه والكفين أو شيئاً منهما حال الصلاة ، مع أنه لا يجب ذلك عليها في خارجها ؟ وهل على الرجل أن يستتر ما زاد عما بين السرة والركبة حين الصلاة ، مع أن ذلك غير واجب إذا لم يكن في الصلاة ؟

قال الحنفية : على المرأة أن تستتر ظاهر الكفين وباطن القدمين أيضاً ، وعلى الرجل أن يستتر الركبة علاوة عما بينها وبين السرة .

وقال الشافعية والمالكية : يجوز للمرأة حين الصلاة أن تكشف عن الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما .

وقال الحنابلة : لا يجوز لها إلا كشف الوجه فقط .

وقال الإمامية : يجب على كل من المرأة والرجل حال الصلاة يجب عليه في خارجها ، مع وجود ناظر أجنبي ، فللمرأة أن تكشف من وجهها حين الصلاة بالمقدار الذي يغسل في الوضوء والكفين إلى الزندين ، والقدمين إلى الساقين

ظاهرهما وباطنهما ، ويجب على الرجل أن يستتر السواتين ، والأفضل ستر ما بين السرة والركبة .

شروط الساتر في الصلاة

للساتر شروط لابد منها مع القدرة والاختيار : وهي :

الطهارة

١ - طهارة الساتر والبدن شرط في صحة الصلاة باتفاق الجميع ، إلا أن كل مذهب من المذاهب قد استثنى أشياء يُعفى عنها في الصلاة حسب التفصيل التالي :

قال الإمامية : يعفى عن دم الجروح والقروح قليلاً كان أو كثيراً في اللباس والبدن ، إذا كان في إزالته مشقة وجرح ، وعن الدم الأقل من الدرهم من المصلي أو من غيره ، على شريطة أن يكون مجتمعاً لا متفرقاً ، وأن لا يكون من الدماء الثلاثة : الحيض والنفاس والاستحاضة ، ولا من دم نجس العين كالكلب والخنزير ، ولا من دم الميتة ، ويعفى أيضاً عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة ، كالتكة والفلنسوة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ، وعما يحمل كالسكين وورق النقد ، ويعفى عن ثوب

المربية للصبى أماً كانت أو غيرها على شريطة أن تغسله مرة واحدة في كل يوم ، وأن يتعذر عليها إبداله ، وبالتالي يعفى عندهم عن كل نجاسة في الثوب أو البدن في حال الاضطرار .

وقال المالكية : يعفى عن سلس البول والغائط ، وبلل البواسير ، وعمّا يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ، وعمّا يصيب ثوب أو بدن الجزار ، ونازح المراحيض والطبيب الجراح ، وعن الدم ولو من خنزير شرط أن لا يزيد على مقدار درهم ، وعمّا يخرج من الدامل ، وعن خرق البراغيث ، وعدّوا أشياء أخرى غير هذه تركناها لأنها قليلة الوقوع .

وقال الحنفية : يعفى عن كل نجاسة إذا كانت قليلة لا يدركها البصر ، وعن طين الشوارع المختلطة بالنجاسة المخففة ، وعن دود الفاكهة والجبن ، وعن المائعات النجسة التي تضاف على الأدوية والروائح العطرية ، وعن خرق الطيور ، وعن شعر قليل نجس من غير الكلب والخنزير ، وغيرها كما هو مذكور في المطوّلات .

وقال الحنابلة : يعفى عن الدم والقيح اليسيرين ، وعن طين الشوارع الذي تحققت نجاسته ، وعن النجاسة تصيب عين الإنسان ويتضرر بغسلها .

لبس الحرير

٢ - اتفقوا على أنّ لبس الحرير والذهب محرّم على الرجال في الصلاة وخارجها ، وجائز للنساء ؛ لقول الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (حَرَّمَ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي ، وَأَحَلَّ لِإِنَاثِهِمْ) .

ومن هنا قال الإمامية : لا تصح الصلاة بالحرير المحض للرجال ، ولا بالثوب المموّه بالذهب ، سواء أكان تكة أو قلنسوة أو جورباً ، حتى ولو كان الذهب خاتماً ، وأجازوا لبس الحرير والصلاة فيه لمرض وفي حال الحرب .

وقال الشافعية : إذا صَلَّى الرجل بالحرير أو عليه يفعل حراماً ، ولكنّ صلاته صحيحة . (النوري شرح المذهب ج ٣ ص ١٧٩) .

ولم أجد نصاً صريحاً لبقية المذاهب على فساد الصلاة أو صحتها بالحرير ، ولكنّ الحنفية يوافقون الشافعية ، وكذا الحنابلة في إحدى الروايتين على قاعدة عامة ، وهي أنّ النهي إذا لم يكن من أجل الصلاة ولا يعود إليها ، كالنهي عن الغضب ، تكون الصلاة - والحال هذه - صحيحة ، ولكنّ المكلف يكون فاعلاً للحرام والواجب معاً ، وعليه تكون الصلاة بالحرير صحيحة .

ونقل صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) الاتفاق على أنّ للمضطر أن يصلي بالحرير ، ولا تجب عليه الإعادة .
إباحة الساتر

٣ - اشترط الإمامية أن يكون الساتر مباحاً ، فلو صَلَّى بثوب مغصوب مع العمل بالغصب تبطل الصلاة ، وهو إحدى الروايتين عن ابن حنبل .

وقالت بقية المذاهب بصحة الصلاة بالمغصوب ؛ لأنّ النهي لا يعود إلى إذا صَلَّى بثوب فيه خيط مغصوب ، أو حمل سكيناً أو درهماً مغصوباً ، أو أي شيء فلا تصحّ منه الصلاة . ولكنهم قالوا : إذا صَلَّى في المغصوب جهلاً أو نسياناً تصحّ الصلاة .

جلد ما لا يؤكل لحمه

٤ - انفرد الإمامية بالقول بعدم صحة الصلاة في جلد غير مأكول اللحم وإن دبغ ، ولا في شعره وصوفه وريشه ووبره ، ولا في شيء من فضلائه ، كعرفه وريقه ما دام رطباً ، ولو سقطت شعرة واحدة من هرة ونحوها على ثوب المصلي ومضى في الصلاة مع علمه بها تبطل صلاته .

واستثنوا الشمع والعسل ، ودم البق والقمل والبراغيث ، وما إليها ممّا لا لحم له ، كما استثنوا شعر الإنسان وعرقه وريقه .

وقالوا أيضاً ببطلان الصلاة إذا كان في الساتر جزء من حيوان ميت ، سواء أكان مأكول اللحم أو غير مأكول ، له نفس سائلة أو لا نفس له ، مدبوغ الجلد أو غير مدبوغ .

إذا انحصر الساتر بالثوب المتنجس نجاسة لا يعفى عنها ، بحيث يدور الأمر بين الصلاة بالنجاسة أو عُرياناً ، فماذا يصنع ؟

قال الحنابلة : يصلي بالثوب المتنجس ، وتجب عليه الإعادة .

وقال المالكية وكثير من الإمامية : يصلي به ولا تجب عليه الإعادة .

وقال الحنفية والشافعية : يصلي عُرياناً ، ولا يجوز له لبس المتنجس في الصلاة .

مكان المصلي

المكان المغصوب

ذهب الإمامية إلى بطلان الصلاة في المكان المغصوب ، وعلى الثوب المغصوب اختياراً مع العمل بالغصب . وقال غيرهم : تصحّ الصلاة ويأثم المصلي ؛ لأنّ النهي لا يعود إليها ، وإنما يعود إلى التصرف ، تماماً كالصلاة بالثوب المغصوب .

وما أبعد ما بين قول المذاهب الأربعة بصحة الصلاة من الغاصب في المال المغصوب ، وبين قول الزيدية بأن المالك لا تصلح صلاته في ملكه ما دام مغتصباً في يد الغير ، للنهي عن التصرف بالغصب .

وقول الإمامية وسط بين الإثنين ، حيث صححوا صلاة المالك والمأذون منه ، وأبطلوا صلاة الغاصب وغير المأذون من المالك . وقد أجاز الإمامية الصلاة في الأراضي الواسعة متى يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها ، وإن لم يحصل الإذن من صاحب المالك .

طهارة المكان

وقال الأربعة : يُشترط طهارة المكان من النجاسة المتعدية وغير المتعدية ،

أي الرطوبة واليابسة . وبالع الشافعية حيث قالوا : تجب طهارة كل ما يمسه ويلاقي بدن المصلي وثيابه ، فإذا احتك بحائط نجس أو ثوب نجس ، أو قبض على نجاسة أو قبض على حبل ملقى على نجاسة تبطل الصلاة . واكتفى الحنفية بطهارة موضع القدمين والجهة فقط . واشترط الإمامية طهارة موضع الجهة خاصة - أي مكان السجود - أما نجاسة ما عداها فلا تبطل الصلاة على شريطة أن لا تتعدى إلى بدن المصلي أو ثوبه .

الصلاة على الدابة

واشترط الحنفية والإمامية أن يكون المكان قاراً ، فلا تصلح الصلاة عندهم على الدابة ، ولا في الأرجوحة ، وما إلى ذلك إلا لضرورة ؛ لأنّ المعذور يصلي حسب قدرته .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : تصح الصلاة على الدابة عند الأمن والقدرة إذا أتى بها كاملة مستوفية الشرائط .

الصلاة في الكعبة

قال الإمامية والشافعية والحنفية : تجوز الصلاة في جوف الكعبة فريضة ونافلة .

وقال المالكية والحنابلة : تجوز نافلة ولا تجوز فريضة .

صلاة المرأة بجانب الرجل

قال جماعة من الإمامية : إذا صلى رجل وامرأة في مكان واحد ، وكانت هي متقدمة عليه أو مساوية له ، ولم يكن بينهما حائل أو بُعد عشرة أذرع بذراع اليد ، لا

تبطل صلاة مَنْ شرع أولاً ، ولا تصح صلاة اللاحق ، وإن شرعاً معاً تبطل الصلاتان .

وقال الحنفية : إذا تقدمت المرأة أو ساوت الرجل ، تبطل الصلاة على شريطة أن يكون مكانهما واحداً ، ولا يفصل بينهما حائل قدر ذراع ، وأن لا تكون المرأة مشتهة ، وأن لا تحاذيه بالساق والكعب ، وأن لا تكون في صلاة جنازة ، وأن تكون الصلاة مشتركة كأن تقتدي به ، أو يقتديان بإمام واحد .

وقال الشافعية والحنابلة وكثير من الإمامية بصحة الصلاة على كراهة .

مسجد الجبهة

اتفقوا على أن موضع الجبهة يجب أن يكون مستقراً ، وأن لا يرتفع عن موضع الركبتين ارتفاعاً غير معتاد . واختلفوا فيما يصح السجود عليه فقال الإمامية : لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته مما لا يؤكل ولا يلبس ، فلا يسجد المصلي على الصوف والقطن والمعادن ، ولا ما نبت على وجه الماء ؛ لأن الماء غير الأرض .

وأجازوا السجود على القرطاس ؛ لأن مادته من نبات الأرض ، واستدلوا لمذهبهم بأن السجود عبادة شرعية تتوقف كقيته على النص . وأجمع فقهاء المذاهب كافة على صحة السجود على الأرض وما أنبتت ، فيقتصر على القدر المتيقن ، ولقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمر الله ، ثم يسجد ممكناً جبهته من الأرض) ، وقوله : (خلقت الأرض مسجداً وظهوراً) .

وقال خباب : شكونا إلى رسول الله حرّ الرمضاء في جباهنا ، فلم يشكنا . ولو كان السجود على الفراش سائغاً لما شكوا .

وأجاز الإمامية السجود على القطن والكتان للضرورة .

وقال الأربعة : يجوز السجود على كل نوع حتى حنك العمامة وكورها (١) بشرط أن يكون طاهراً ، بل أجاز الحنفية السجود على الكف على كراهة مع عدم الضرورة .